كتاب القراض[1]

اعلم أن القراض عقد جائز وهو: أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليعمل فيه على جزء، ويتفقان عليه، ولا ضمان عليه؛ لأنه أمين إلا أن يتفقا.

ما يفسد القراض

والذي يفسده أربعة عشر شيئًا:

الأول: أن يكون رأس المال عرضًا.

الثاني: شرط الأجل في العمل.

الثالث: أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه مما له مال غير

---

(1) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لمقتضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه. حكاها الكسائي.

وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانا: إذا أعطاه ما يتجازاه مه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافئ عليه.

انظر: لسان العرب 5/ 3588، المصباح المنير 2/ 497.

واصطلاحا: عرفه الحنفيه بأنه: هو المضاربة عندهم - عقد شركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب.

عرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالا يتجر به والربح مشترك.

عرفه المالكية بأنه: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه.

عرفه الحنابلة بأنه: دفع مال معلوم أو ما في معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.

انظر: حاشية الدسوقي 3/ 517، شرح فتح القدير 8/ 445، ومغني المحتاج 2/ 309-310، مطالب أولي النهى 3/ 513-514، مجمع الأنهر 2/ 321، كشاف القناع 3/ 507، الفواكه الدواني 2/ 174-175.

المال وربحه.

الرابع: أن يحجر على العامل فيقصره على سلعة واحدة أو دكان.

الخامس: أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره، كالبيع والإجارة والقرض.

السادس: أن يكون الجزء من القراض مجهولاً.

السابع: أن يشترط عليه رب المال أن يخرج مالاً من عنده، ويخلطه مع مال القراض.

الثامن: أن يشترط عليه أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان. وقيل: ذلك جائز.

التاسع: أن يشترط رب المال أن يحبس المال عنده، ويقول للعامل: اشتريت وأنا أنفذ.

العاشر: أن يجعل معه حافظًا يحفظه عليه، أو غلامًا أو ولدًا يعلمه.

الحادي عشر: أن يشترك زكاة المال على العامل.

الثاني عشر: يشترط عليه أن يبيع بالنسيئة أو على ألا ينفق من المال.

الثالث عشر: أن يدفع له المال على الضمان.

الرابع عشر: أن يعطيه سلعة على أن يبيعها فقبل ثمنها قراضًا.